

Distr.: Limited
4 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا*، بيرو*، الدانمرك، السويد*، شيلي*، غواتيمالا*، الفلبين، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كندا*، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

.../48 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام، الذي قُطع في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظّمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإن يسلم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإن يحيط علماً بتقرير آلية الخبراء عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير⁽¹⁾، وإن يشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإن يحيط علماً أيضاً بدراسة آلية الخبراء بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁾، وإن يشجع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإن يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الشعوب الأصلية والتعافي من جائحة كوفيد-19⁽³⁾، وإن يهيب بجميع الدول أن تتنظر في التوصيات الواردة فيه،

وإن يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014⁽⁴⁾،

وإن يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من أولى الجماعات المعرضة للآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإن يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وعلى سبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإن يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس⁽⁵⁾ التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة

(1) A/HRC/48/75.

(2) A/HRC/48/74.

(3) A/HRC/48/54.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 2/69.

(5) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

والعشرين، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل النهوض بأهداف هذه الهيئة الجديدة وتنفيذ مهامها،

وإن يضع في اعتباره أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات تعميم الوصول المنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة، والصحة العقلية، والتغذية الملائمة، بطرق منها الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل المعارف واللغات والممارسات التقليدية، وفي اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإنهاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإن يسلّم بالجهود المبذولة حالياً لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيراً خطيراً على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي غير متناسب على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، والحاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وملائمة للتصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز اللغوية والحواجز الرقمية، وإلى عدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وهو التزام قائم على كرامة الإنسان ويعكس مبدأي المساواة وعدم التمييز،

1- ينوّه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁶⁾، ويطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقرر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وأن تتابع مدى فعالية الإعلان؛

2- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات المكلفين بولايات القيام بزيارات وعلى الرد على البلاغات؛

3- يرحب أيضاً بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيه تقاريرها السنوية لعامي 2020 و2021⁽⁷⁾، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب، وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

4- يشجع الدول بقوة على المشاركة بفاعلية في دورات آلية الخبراء والتعاون معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

5- يحث الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشير إلى توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب

(6) A/HRC/48/30.

(7) A/HRC/46/72 وA/HRC/48/73.

الأصلية، بمن فيها النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في عمليات الأمم المتحدة في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛

6- ينوّه بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، من أجل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في مباشرة آلية الخبراء أنشطة المشاركة على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوّه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛

7- يشير إلى أن الدراسة المقبلة التي ستعجزها آلية الخبراء، المقرر استكمالها بحلول موعد دورتها الخامسة عشرة، ستركز على المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة والعمليات الجارية، وينوّه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدّها آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

8- ينوّه بما أُحرز من تقدم وبما تحقق من نتائج وبالدروس المستفادة من تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية عام 2019 بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

9- يشير إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي⁽⁸⁾، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشعوب الأصلية في قيادة وتنظيم أنشطة للاحتفال بالهقد؛

10- يحيط علماً/يضاً بالوثيقة الختامية للحدث الرفيع المستوى الذي عُقد في شباط/فبراير 2020 بمناسبة اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعنونة "إعلان لوس بينوس [شابولتوك] - تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، فرقة العمل العالمية المعنية بعقد عمل للغات الشعوب الأصلية؛

11- يقرر أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الحادية والخمسين هو التأثير الاجتماعي والاقتصادي لخطط التعافي في سياق جائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع تركيز خاص على الأمن الغذائي، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل إلى حلقة النقاش، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الثالثة والخمسين؛

12- يشجع جميع أصحاب المصلحة على العمل بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، في تصديدهم لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مسترشدين بأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية⁽⁹⁾ بشأن هذه المسألة؛

(8) قرار الجمعية العامة 135/74.

(9) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/OHCHRGuidance_COVID19_Indigenous_peoplesRights.pdf.

13- يشير إلى التقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية بشأن جلسة الحوار بين الدورات المعقودة على امتداد نصف يوم في 15 تموز/يوليه 2019 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تناقش المسائل التي تمسها، والمائدة المستديرة المعقودة فيما بين الدورات في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تناقش المسائل التي تمسها، ويتطلع إلى صدور التقرير المتعلق بالمائدة المستديرة؛

14- يقرر أن يواصل مناقشة الخطوات الإضافية والتدابير الضرورية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها وتيسير مشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في الحوارات مع آلية الخبراء والمقرر الخاص وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والممتدة لنصف يوم؛

15- ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعقد حلقة عمل للخبراء على امتداد أربعة أيام في عام 2022، تكون مفتوحة لمشاركة الدول والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية، بطرق منها الدعوة إلى تقديم مساهمات خطية، بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد تقرير موجز عن المناقشة والتوصيات المنبثقة عنها وتقديمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين؛

16- ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تلتزم، عند تحضير حلقة عمل الخبراء، مساهمات من الدول والشعوب الأصلية وآلية الخبراء والمقرر الخاص وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، في إطار ولايات كل منها، وأن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها تلك الجهات، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والأمين العام، بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها؛

17- يدعو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، إلى مساعدة ممثلي منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية على المشاركة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه، وتعزيز التمثيل الإقليمي المتوازن؛

18- يشجّع آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

19- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات المحتملة والحوازر المشددة بسبب كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبقة في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

20- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات، من العنف، وضمان مساءلة جميع مرتكبي هذا العنف؛

21- يشجّع المقرر الخاص وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين بينهم، وعلى تكثيف جهودهم الجارية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل

متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

22- يشجّع على استحداث عملية ترمي إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة مقدسات الشعوب الأصلية ورفات موتاهم إلى أوطانها الأصلية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال جهد متواصل تتخبط فيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص، والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

23- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

24- يركّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المتعلقة بالشعوب الأصلية التي حظيت بالقبول، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

25- يهيب بالدول أن تعمل على تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل خطط عمل وطنية أو تشريعات أو غيرها من الأطر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛

26- يهيب بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك لأنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

27- يركّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية أن تطور تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

28- يشجع الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها نشرًا آمنًا من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهة ضدهم والقضاء عليهما، وعلى أن تدرج الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية عند التصدي لتقسي كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وعلى أن تدعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

29- يشجع أيضاً الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له، ويسلم بالدور المهم الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

30- يؤكد من جديد أهمية زيادة تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وحاضن لهن ومن خلال مشاركتهن المجدية في

الاقتصاد من خلال التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، وأهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى الأهمية التي يكتسبها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

31- يشير بقلق بالغ إلى ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومن ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمّد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

32- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، وضمان حمايتهم وسلامتهم، وعلى ضمان منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها؛

33- يدعو الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطّة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

34- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

35- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.